

قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1379.10 صادر في 29 من شعبان 1431 (11 أغسطس 2010) يتعلق بالمنتجات المعفاة من بعض البيانات الضرورية في عنونها.

(ج ر رقم 5877 بتاريخ 201009/27 ص 4367)

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على المرسوم رقم 2.01.1016 الصادر في 22 من ربيع الأول 1423 (4 يونيو 2002) بتنظيم شروط عنونة المواد الغذائية وتقديمها، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.06.226 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1428 (28 يونيو 2007) ولاسيما المادة الرابعة منه،

قرر ما يلي:

المادة الأولى: تطبقا لمقتضيات المادة الرابعة من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.01.1016 الصادر في 22 من ربيع الأول 1423 (4 يونيو 2002)، تعفى المنتجات المستوردة أو الموجهة إلى فئة خاصة من الزبناء والمشروبات المصنوعة محليا الآتي بيانها من استعمال اللغة العربية في عنونها

1 - المنتجات المستوردة التالية:

* المنتجات المستعملة كمواد أولية موجهة للتحويل أو لإعادة التوظيف ؛
* المنتجات الغذائية والمشروبات الموجهة لتغذية خاصة ؛
* المكملات الغذائية ؛

* المنتجات الغذائية الخاصة بالهيئة الدبلوماسية المقيمة بالمغرب ؛

* المنتجات الغذائية المستوردة تحت نظام جمركي معين (القبول مؤقت والعبور) طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل ؛

* المنتجات الموجهة إلى التظاهرات الرياضية أو الثقافية أو التجارية قصد الترويج لها خلال فترة التظاهرة ؛

* المنتجات الغذائية والموزعة أو المعروضة كعينات ؛

* المنتجات الغذائية المستوردة قصد التبرع بها ؛

* المنتجات الموجهة، حصريا، لل فنادق والمطاعم ؛

* المشروبات الكحولية.

2 - بعض المشروبات المصنوعة محليا:

* المشروبات الكحولية.

المادة الثانية: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية

وحرر بالرباط في 29 من شعبان 1431 (11 أغسطس 2010).
الإمضاء: عزيز أخنوش